

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

2099 - وأن يشتمل الصماء بالمد قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده وسميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة دفع بعض الهوام ونحوها فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره والاحتباء بالمد هو أن يقعد الإنسان على إلية وينصب ساقيه ويحبو عليهما بثوب أو نحوه وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى هو محمول على حال تظهر فيه العورة .

2102 - بأبي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة والمد أبي أبي بكر الصديق واسمه عثمان الثغام بفتح المثلثة والمعجمة نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به